شرب الخمر على احدى الروايتين بل اصحهما يفرق في صفة الضرب ومقداره
ما بين الاربعين الى الثمانين شارب وشارب فتغلظ عند الحاجة وتخفف
عند قلة الحاجة فهذه اصناف الكبائر من قتل النفس والزنا والسرقة
وشرب الخمر في عقوباتها يفرق بين انواعها والكفر اولى بذلك لان الكفر انواع
مختلفة والكفر للاحوال متباينة وبهذا جاءت الشريعة ففرق الله بين
الكافر والمظهر للكفر وبين كفر المنافق المستتر بكفره في عامة احكام الدنيا
فان المنافق يناكح ويوارث ويعصم دمه وماله بخلاف المعلن بالكفر
ولهذا فرق ائمة المسلمين بين الداعية الى البدعة المعلن وبين المستخفي
بها وفرق الله بين كفار اهل الكتاب والمشركين في الاطعمة والنسا وكذلك
في الجزية على احد قولي العلما وفرق الله بين الكافر والمحارب والمعاهد
بل في انواع المعاهد بين ذي العهد المؤبد وهو الذمي في دار الاسلام
وبين المهادن المقيم في داره لا يجري عليه حكم الاسلام وبين المستامن
القادم الى دار الاسلام الى وقت كالتاجر والمستجير والرسول ونظائره
متعدده فالواجب ان يفرق بين ما فرق الله ورسوله فنقول
قد فرق ايضا بين الكفر الاصلي وكفر الردة فانه قال من بدل دينه فاقتلوه
وقال كفر بعد ايمانه فتبديل الدين والكفر بعد الايمان موجب للقتل
سواء كان معه حرابه او لم يكن لتغلظه بالتبديل ولهذا كانت
احكام المرتد باجماع المسلمين اغلظ من احكام الكافر الاصلي فقتل
المرتد ليس لمجرد كفره وحرابته ولهذا لو بذل الجزية لم تقبل منه
ولو كان لحرابته لقبلت منه الجزية ويقتل ولو كان شيخا كبيرا او راهبا
لكن لخروجه عن الايمان فان ابتداء الكفر اعظم من البقاء عليه فليس
جرم من كان كافرا مستمرا قد هوده ابواه ونصراه ككفر الذي هو
بنفسه ابتدا الكفر ودخل فيه بعد ايمانه ولهذا لعظم الله في القران
امر من كفر بالله من بعد ايمانه ولكن لك نقول ليس من خان
بعد معاهدته ونقض العهد بمنزلة المحارب المستمر كما انه ليس
زنا المحصن الذي كمل بالمباح وعدل عنه الى الحرام بمنزلة غير المحصن
الذي لم يحصل له ذلك ثم نقول الردة نوعان مجرده ومغلظة
كما ان اصل الكفر كذلك مجرد ومغلظ فالردة كفر مغلظ وهي بنفسها
مجرده ومغلظة فالمجرده ان لا يفعل سوى الكفر فهذا يستتاب

بخلاف

من كلام ... ادخل الكاتب هنا

بخلاف الاسير الحربي فانه لا يجب استتابته لان الاسير الحربي دعي الى الاسلام
من كفره الاصلي قبل القتال وهذا المرتد لم يدع الى الاسلام من كفر الردة
فلا يقتل حتى يدعى الى الاسلام وقد نوزع في استتابته هل هي واجبه
او مستحبه والجمهور على انه اذا عاد الى الاسلام لم يقتل وعن احمد
رواية ان من ولد على الفطرة اذا كفر بعد ايمانه قتل وان عاد الى الاسلام
وهو قول طائفة فانه لم يرتد الى دين كان عليه بل هو مجرد كفر بعد ايمان
فيقتل جزاء على هذا الذنب كما يقتل القاتل والمحارب والزاني المحصن
ومن السلف من قال يقتل كل مرتد ولو تاب وجعلوا الردة موجبة
للقتل كالسعي في الارض بالفساد وزنا المحصن وقد يقال في كثير من هؤلاء
انه لا يستتاب بحال لكن لو تاب قبل منه كما كان يفعل بالاسير الحربي فانه اذا اسلم
قبل منه ذلك واما الردة المغلظة فيقتل عندنا وعند جمهور السلف
بها وان تاب منها بعد القدرة عليه مثل من كانت ردته لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشهر الروايتين ~~وان تاب منها بعد القدرة~~ وكذلك من سب الله على احدى الروايتين
وكذلك من تكررت ردته على احدى الروايتين وكذلك الكافر يسبح وكما تقام
الحدود على اصحابها وان تابوا بعد القدرة عليهم وذلك لان الردة المجرده
مقصود صاحبها هو الكفر الذي يدوم عليه كما هو مقصود الكافر
كفرا اصليا فاذا قتل بالمقام عليها امتنع عن الردة اذ لا يقصد العاقل
ان يدخل في شيء اما يقتل عليه واما ان يرجع عنه ولم يحصل غرضه
بخلاف الردة المغلظة فانه قد يكون مقصوده الاستهزاء بايات الله
والتلاعب بالدين بالرجوع عنه مرة بعد مرة وترك تعظيم كتاب الله
ورسوله ودينه وهذا الغرض يحصل له فيفعله ثم ان قدر عليه تاب
كما يحصل غرض الزاني والسارق والقاطع اذا فعل ما فعل ثم
امسك تاب منه فلو كان كل من قدر عليه من هؤلاء فاظهر التوبة
رفعت عقوبته لم تندفع هذه المفاسد بخلاف ما اذا علم انه يقتل
مما فانه ينزجر بذلك كما ينزجر كما انزجار القاطع والزاني
ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من تغلظت ردته عام الفتح كابن
اخطل ونحوه ولم يقبل منهم ما قبل من سائر الكفار وكذلك ابو بكر
الصديق رضي الله عنه كتب الى خالد بن الوليد يامره بقتل بني حنيفة